

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 182.21 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتمديد الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.20.877 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يتعلق بالقطاع الفرعي لفضاءات الترفيه والألعاب.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.20.877 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»، فيما يتعلق بالقطاع الفرعي لفضاءات الترفيه والألعاب، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السابعة منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.877، الصادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) يمدد، إلى غاية 31 يناير 2021، الأجل المحدد في الفقرة المذكورة، بالنسبة لأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2020.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.21 صادر في 24 من جمادى الأولى 1442 (8 يناير 2021) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.267.17 الصادر في 7 ذي القعدة 1438 (31 يوليو 2017) بتعيين أعضاء لجنة العرائض،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.267.17 :

«تتألف لجنة بيانهم :

«- السيد عمر الأزمي الادريسي، ممثلاً لرئيس الحكومة، وينوب عنه،
عند الاقتضاء، السيد محمد الشلي ؛

«- ؛

«- ؛

«- السيد عبد الحميد المتوي،
السيد عبد الواحد القرقي ؛

«- السيد محمد بصري، ممثلاً لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون
الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وينوب عنه، عند الاقتضاء،
السيد عبد العالي الكبيطي إدريسي ؛

«- السيد بنسالم أوديغا،
»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1442 (8 يناير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.	وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : عزيز أحنوش.
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.	وزير الشغل والإدماج المهني، الإمضاء : محمد أمكراز.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021).

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بنشعبون.
------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------

*

* *

الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي النهائي
على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلير، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا الشمالية، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، جزر سليمان، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، الملاوي، جزر المالديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، المكسيك، جمهورية مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، الموزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية خير غيز، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، ايسواتيني، طاجيكستان، تانزانيا، التشاد، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 148.21 صادر في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة كما تم تغييره،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق المرفق بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في القرار المشترك رقم 1368.20 المشار إليه أعلاه، على الواردات ذات المنشأ الهندي التي تثبت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.